

يَجْعَلُ لَهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيحًا وَلَوْ مَلَكَوا أَمْوَالَنَا لَمَلَكُوا كَمَا أَنَا
 مَلَكَتُمْ أَشْأَلْ مَا حَبَلَكُنَا أَمْوَالَهُمْ وَلَمْ يَمْلِكُونَا فَلَا يَمْلِكُونَ أَمْوَالَنَا **قوله**
 لَا أَرَشِي وَلَا قِصَاصَ إِذْ هِيَ دَارُ بَابِحَةٍ هَذِهِ مَصَادِرُ إِذْ جَعَلَ الْمَذْهَبُ
 دَلِيلًا وَأَنْ شُئْتُ قُلْتُ دُورٌ وَبَيَانُهُ أَنْ يُقَالَ أَرَادَ بِالْبَابِحَةِ مَا يَمُوتُ
 بِوَجْهِهِ فِي الْمَنَازِلِ وَهُوَ بَابِحَةُ دَمِ الْمُسْلِمِ فَسَلَامٌ وَأَمَّا هُوَ هَذَا هَبْكَ فَلَكَ
 تَحْتَاجُ بِهِ وَأَمَّا الدُّورُ فَلَا تُرَبِّبُ ابْنًا دَمِ الْمُسْلِمِ عَلَى ابْنَةِ دَمِ الْمُسْلِمِ وَهُوَ
 وَقَوْلُ الشَّيْءِ عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ الدُّورُ الصَّرِيحُ وَأَمَّا يَتَعَيَّنُ فِي مِثْلِ هَذَا مِنْ اخْتِزَافٍ
 لَفْظًا مِنْ اسْتِدْرَاجِ فَسَلَامُهُ ثُمَّ بَنَى عَلَيْهِ لِاعْتِقَادِهِ أَنَّهُمْ لَيَسْتَكْمِلُونَ إِلَّا بَحْثَ وَهُمْ
 أَمَّا يَسْتَكْمِلُونَ أَوْ تَرْجَمُوا عَمَّا ذَهَبُوا إِلَيْهِ لِأَنَّهُ أَمْرٌ مَعْلُومٌ مُسْلِمٌ بَيْنَ جَمِيعِ النَّاسِ
 حَتَّى يَحْتَاجُ بِهِ وَرَدَ الْمَصْرُ قَوْلُ هَذَا الْقَائِلِ وَقَوْلُ حَ بِالْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ وَلَمْ يَحْتَاجْ
 لِسُقُوطِ الْقِصَاصِ وَالْمَعْرُوفِ مِنْ كَلَامِهِمُ الْإِحْتِجَاجُ بِكُلِّهَا دَارُ ابْنَةِ دَمِ الْمُسْلِمِ
 بِدَمِ الْمَصْرِ قَرِيبًا وَفِيهِ مَا ذَكَرْنَا وَهُمْ وَقَعَ فِي نَسْخِ الْبَحْرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ كَانَ
 مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مَنْ سَرَّهُ الْقَائِمُ قَطْعًا لِأَنَّهُ كَلَامُنَا فِي الْمُسْلِمِ
 حَقْلًا وَالْمُؤْمِنُ الَّذِي مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّنَا اخْصُصْ مِنْهُ فَلَا يَدُلُّ عَلَى الْأَعْمِ وَأَمَّا الْجَمْعُ فِي
 قَوْلِهِ تَعَالَى وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَهَذِهِ هِيَ الَّتِي تَعْمَدُ دَارُ الْحَرْبِ

وَيَدُلُّ

وَيَدُلُّ عَلَى ارْتِدَاءِ الْمَصْرِ مَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ وَجَلَّ بِأَقْوَالِهِ وَدِينُهُ مُسْلِمٌ إِلَى أَهْلِهِ
 وَلَيْسَ يَتَصَلَّى بِالْآيَةِ الْمُتَعَدِّدَةِ مَسْطَرَعٌ فِي الْقِتَابِ ذَلِكَ نَعْمَ الْحَقُّ فِي هَذِهِ
 السُّقْلَةِ مَذْهَبُ شَيْءٍ وَمِنْ مَعْرِفَةِ عَدَمِ الْفَرْقِ وَلَمْ يَأْتِ الْمُخَالَفَةُ لِشَيْءٍ وَاللَّهُ
 أَعْلَمُ **قوله** لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مَا دَخَلَ فِيهِ قَوْلُهُ الرَّصْلُ
 أَنْ مَا لِلْمُسْلِمِ مَعْصُومٌ أَيْنَمَا كَانَ وَعَرَفْتُ فِيهَا مَضَى قَوْلَهُ بَقَاءُ مَا اسْتَوْفَى عَلَيْهِ
 الْكَفَّارَ عَلَى مَلِكِ الْمُسْلِمِ وَالظَّاهِرُ عَمُومُ ذَلِكَ أَيْضًا لِلْمَقُولِ وَغَيْرِهِ كَمَا فِي الْقَرَطِينِ
 ابْنِ سَقِيهِ وَقَدْ تَقَرَّرَ الْمَصْرُ خِلَافَ هَذَا فِي الْفَرْعِ الثَّانِي **قوله** لَجَعَلْنَا
 بَعْضُهُمْ دَارَ كُفْرٍ وَبَعْضُهُمْ دَارَ إِسْلَامٍ هَذَا مَا يَسْتَحْبِبُ مَنْ رَأَاهُ وَعَلَى قَوْلِهِ
 يَلْزَمُ مِثْلُهُ فَإِنَّهُ يَجْعَلُ قَتْلَ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَ مُحَرَّمًا وَيَسْقُطُ الْقِصَاصُ فِيَلْزَمُ
 اخْتِلَافُ الدَّارِ بِاخْتِلَافِ الْأَحْكَامِ وَعَلَى الْجَمَلِ لَيْسَ هَذَا مِنْ نَظَرِ التَّقْوَى أَفْهَمُ
 مِنَ الْقَبَالِ عَلَى حِمَايَةِ الْمَذْهَبِ بِدُونِ نَظَرٍ إِلَى حَقِّهِ أَوْ سَقَمٍ فِي الدِّينِ أَوْ فِي
 الدُّنْيَا وَمِنْ صِفَاتِ الْقَبَالِ ذَلِكَ فِي قِتَالِهِمْ أَنَّهُ يَسْمَعُ أَحَدُهُمْ الْهَيْعَةَ فَيُطْرَقُ إِلَيْهَا
 فَيُقْتَلُ وَيَفْعَلُ مَا قَدَّرَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَعُودُ لِذُلُوبِهِ عَلَى النَّظَرِ فِي الْحَقِّ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ
 وَأَمثالهم طَرِيقَةٌ مِنْ يَسْتَلِ بِجِدَائِقِ الْحَرْبِ وَيَعْرِفُ الْحَقَّ مِنَ الْمُبْطَلِ
 وَلَا يُلَوِّدُهُ عَنْ مِثَالِهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَكَثَرُ مِثْلِ هَذَا أَمَّا لِلتَّبَرِّيِّ مِنَ الْمَذْهَبِ